



**قرار إداري رقم (102) لسنة 2020م
بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج المنحة الجزئية
لخدمة قرض شراء مسكن جاهز**

المدير التنفيذي،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والقانون رقم (8) لسنة 2018م بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
- وقانون رقم (7) لسنة 2012م بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي،
- والمرسوم رقم (15) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ومحضر مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان رقم (82)
- والقرار الإداري رقم (126) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج المنحة الجزئية،
- والقرار الإداري رقم (135) لسنة 2019م بشأن تفويض صلاحية دراسة طلبات الخدمات الإسكانية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة أدناه:

- القانون: القانون رقم 4 لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المؤسسة: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المستفيد: كل شخص طبيعي يستفيد من منحة جزئية لخدمة قرض شراء مسكن جاهز وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وهذا القرار.
- المنحة الجزئية: هي إعفاء المستفيد بجزء من قيمة قرض المسكن الجاهز بحد أقصى 350,000 درهم والذي تنطبق عليه الشروط والمعايير الموضحة في هذا القرار.
- دون متوسط الدخل لفئة القروض: هو الحد الذي إن قل عنه الدخل الشهري تكون الأسرة مستحقة للمنحة الجزئية، ويزيد بمقدار 1000 درهم كلما زاد عدد أفراد الأسرة عن 4 أفراد بدخل شهري 16000 درهم.

المادة الثانية

تهدف مبادرة المنحة الجزئية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- إسهام المؤسسة بتخفيف العبء المالي على الفئة المستهدفة.
- 2- تخصيص مساكن جاهزة بقيمة مخفضة من إجمالي قيمة المسكن للفئة المستهدفة.
- 3- رفع مستوى سعادة المتعاملين.
- 4- إسهام في تحقيق رؤية المؤسسة (مسكن لكل مواطن).

المادة الثالثة

أ- شروط الاستفادة من المنحة الجزئية:

1. أن تكون للمستفيد موافقة نهائية على خدمة قرض شراء مسكن جاهز.
2. أن يكون الدخل الشهري للمستفيد دون متوسط الدخل لفئة القروض وذلك وفق الآلية والمعادلة المذكورة في المادة (4) من هذا القرار .
3. أية شروط أخرى تحددها المؤسسة.

ب- يجوز للمدير التنفيذي استثناء مقدم الطلب من أية شروط واردة في الفقرة (أ).

المادة الرابعة

تُطبق مبادرة المنحة الجزئية وفق الآلية التالية:

- أ- يُحتسب الدخل الشهري للمستفيد فقط، دون احتساب الدخل الشهري الخاص بأفراد الأسرة المقيمين معه.
- ب- يحدد متوسط الدخل الشهري للمستفيد من فئة القروض وفقاً لأحكام هذا القرار على النحو التالي:
1. راتب من 15,000 إلى 16,000 للأسر المكونة من 4 أفراد.
 2. يُحتسب الدخل الشهري للفئة المستهدفة بمقدار (1000) درهم لكل فرد إضافي في الأسرة ابتداءً من الفرد الخامس.

عدد أفراد الاسرة	4	5	6	7	8	9	10
دون الدخل الشهري	16,000	17,000	18,000	19,000	20,000	21,000	22,000

3. تطبق المبادرة وفقاً للمعايير المذكورة في هذه الفقرة بشرط أن يكون دخل المستحق دون الدخل الشهري الموضح في الجدول أدناه:

تابع/القرار الإداري رقم (102) لسنة 2020م
بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج المنحة الجزئية
لخدمة قرض شراء مسكن جاهز

المادة الخامسة

- أ. تسري أحكام هذا القرار على خدمة قرض شراء مسكن جاهز بحيث تتحمل المؤسسة مبلغ 350,000 درهم كحد أقصى .
- ب. يلتزم المستفيد بسداد مبلغ 750,000 درهم بنظام القرض الممنوح له من المؤسسة بالإضافة إلى المبلغ المتبقي من قيمة المسكن (إن وجد) بعد خصم قيمة المنحة الجزئية.
- ت. يتم احتساب قيمة المسكن للمنحة الجزئية على النحو التالي:

قيمة المسكن = قرض المؤسسة + قيمة المنحة الجزئية + حصة المستفيد (الباقى من قيمة المسكن)

حصة المستفيد	قيمة المنحة الجزئية	قرض المؤسسة	قيمة المسكن	
400,000	350,000	750,000	1,500,000	مثال (1)
0	350,000	750,000	1,100,000	مثال (2)
0	250,000	750,000	1,000,000	مثال (3)

المادة السادسة

لتنفيذ أحكام هذا القرار يتوجب القيام بالتالي:

- 1- تقوم إدارة إسعاد المتعاملين بحجز المساكن الأقل تكلفة، للمستفيدين من المنحة الجزئية.
- 2- يقوم المتعامل بحجز المسكن (المخصص للمنحة الجزئية) بعد تأكد إدارة إسعاد المتعاملين من استيفائه للإشتراطات و المعايير الأولية للمنحة الجزئية.
- 3- تقوم إدارة إسعاد المتعاملين بإرفاق المستندات التالية في ملف المتعامل وتحويلها إلى قسم البحث الاجتماعي:
 - أ- تعبئة نموذج طلب خدمة تكميلية (المنحة الجزئية).
 - ب- صورة ملونة من خلاصة القيد شاملة الصفحة الأخيرة.
 - ت- شهادة الاتحاد للمعلومات الإئتمانية credit bureau، (يتم توفيرها من قبل المتعامل).
 - ث- شهادة استمرارية زواج حديثة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ إصدارها (إن لم تكن الزوجة مضافة في خلاصة القيد/أو إن كان الطلب باسم الزوجة).
 - ج- شهادة إثبات الحالة الاجتماعية حديثة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ إصدارها لفئة العازبات (18 سنة فما فوق) والأرامل والمطلقات فقط.

ح- شهادة إثبات حضانة أو إعالة الأبناء (أو مايقوم مقامهما) حديثة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ إصدارها لفئة الأرامل والمطلقات.

تابع/القرار الإداري رقم (102) لسنة 2020م
بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج المنحة الجزئية
لخدمة قرض شراء مسكن جاهز

خ- شهادة راتب حديثة لا تتعدى 6 أشهر من تاريخ إصدارها أو إثبات الدخل الشهري لمقدم الطلب بشرط أن يتجاوز الدخل 15,000 درهم.
د- كشف من الجهات المختصة بالرخص التجارية لمقدم الطلب.
ذ- كشف من الجهات المختصة بالأملك العقارية لمقدم الطلب.
ر- أي مستندات أخرى تطلبها المؤسسة.

- 4- يقوم قسم البحث الاجتماعي بدراسة الملف و التأكد من مطابقة المتعامل لمعايير استحقاق المنحة الجزئية.
- 5- يقوم قسم البحث الاجتماعي برفع القائمة بالأسماء المطابقة لشروط المنحة الجزئية إلى مكتب التدقيق الداخلي للمراجعة.
- 6- يقوم مكتب التدقيق الداخلي بتحويل الكشف إلى مكتب سعادة المدير التنفيذي للاعتماد النهائي.
- 7- تقوم إدارة إسعاد المتعاملين بالتواصل مع المتعاملين و إعلامهم بالقرار لاستكمال إجراءات تخصيص المسكن.

المادة السابعة

يُمنح المستفيد من مبادرة المنحة الجزئية فترة 25 سنة لسداد القرض دون النظر للشروط الخاصة بنسبة استقطاع القرض والمعمول بها في المؤسسة.


المادة الثامنة

يُلغى القرار الإداري رقم (126) لسنة 2014م المذكور أعلاه ، ويحل محله هذا القرار.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

سامي عبدالله قرقاش
المدير التنفيذي



الموافق: 03 / فبراير / 2021م